استناده الى القادر كالحادث ممكن في الازل لذاته ويمتنع مع حدوثه فلا يلزم جواز
الاستناد الى القادر لما هو ازلي بل لما هو ممكن في الازل بالذات ولا نسلم استحالته
سابعها ان اثر الباري تعالى اما واجب الوقوع او ممتنع الوقوع لانه اما ان
معلوم في الازل وقوعه فيجب اولا وقوعه فيمتنع والا لزم الجهل ولا شيء من الواجب
والممتنع بمقدور لزوال مكنة الترك في الاول والفعل في الثاني بل كليهما في كليهما
والجواب انه معلوم وقوعه بقدرته ومثل هذا الوجوب لا ينافي المقدورية
بل يحققها تنبيه تختص الارادة باشكالات نبه عليها القوم الاول
ان نسبة الارادة ايضا الى الفعل والترك والى جميع الاوقات على السواء اذ
لو لم يجز تعلقها بالطرف الاخر وفي الوقت الاخر لزم نفي القدرة والاختيار
واذا كانت على السوا فتعلقها بالفعل دون الترك وفي هذا الوقت دون غيره
يفتقر الى مرجح ومخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح كما ذكرتم ويلزم
التسلسل في الارادات والجواب انها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار
الى مرجح اخر لانها صفة شانها التخصيص والترجيح ولو للمساوي بل المرجوح
وليس هذا من وجود الممكن بلا موجد وترجيحه بلا مرجح في شيء فان قيل
فمع تعلق الارادة لا يبقى التمكن من الترك وينتفي الاختيار قلنا قد مر غير مرة
ان الوجوب بالاختيار يحقق للاختيار الثاني ان الارادة لا تبقى بعد الايجاد
ضرورة فيلزم زوال القديم وهو محال والجواب انها صفة قد تتعلق بالفعل
وقد تتعلق بالترك فتخصص ما تعلقت به وتنجزه وعند وقوع المراد يزول
تعلقها الحادث وبهذا يندفع ما يقال انها لا تكون بدون المراد فيلزم من قدمها
قدم المراد فيلزم قدم العالم على ان قدم المراد لا يوجب قدم العالم لان معناه ان
يريد الله تعالى في الازل ايجاد العالم واحداثه في وقته ويشكل بالايجاد في الزمان
الآن يحصل اثر الله وما لا يتخلف له في الاعيان كان فصل تتردد في الاثر الذي
هو المراد كالعالم مثلا لانه ان لازم للارادة فيلزم قدمه او لا فيكون مع الارادة
جائز الوجود والعدم بالنظر الى نفس الارادة وانما مع تعلقها بالوجود فالوجود
مرجح بلا لازم وقد يمتنع استحالته زوال القديم وهو مدفوع بما سبق من البرهان
وللاستناد بانه يعلم في الازل ان العالم يعدم من وجد ويعدم الايجاد لا ينبغي ذكر
التعلق الازلي قلنا هو مدفوع بما عرفت في المبحث السابق الثالث ان تعلق ما هو
ارادته اما ان يكون ازلي فيلزم استكمال الغير اولا فيلزم العبث والجواب
فما قبل التنبيه والله اعلم خاتمة قد مر ان التعلقات عند اهل الحق ثلاثة على
مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات فالاول مرتب على
الثاني والثاني مرتب على الثالث فلا يوجد مولانا جل وعز ولا يعدم من
الا

١٢٩ الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها عند اهل الحق الا ما علم فصار تاثير الارادة
عندهم على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون
منها فذلك مراده جل وعز والمعتزلة فجمهورهم انه تعالى جعلوا تعلق الارادة تابعا
للامر فلا يريد عندهم الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك ام لا فعندنا
ايمان ابي جهل مامور به غير مراد له تعالى لانه جل وعز علم عدم وقوعه وكفر
ابي جهل منهي عنه وهو واقع بارادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة ايمانه
هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم وقوع نقص في ملك مولانا جل وعز اذا وقع
فيه على قولهم ما لا يريده تعالى وقد تقدم مبسوطا قال السنوسي ثم مع اجماع
اهل السنة على ان الكائنات كلها انما تقع بارادة الله تعالى ولا فرق في ذلك بين
الايمان والكفر وبين الطاعات والمعاصي وغير ذلك من سائر الممكنات اختلفوا
في اطلاق لفظ ارادته تعالى لخصوص الكفر والمعصية مثلا فمنهم من منع على
طريق الادب فقط لدفع توهم ان الفعل يستحق اسم الكفر والمعصية باعتبار
اضافته الى الله تعالى وهو ليس كذلك وانما ذلك الاسم للفعل المخلوق لله تعالى
المراد له باعتبار وجوده في ذات العبد واضافته اليه فالعبد هو الموصوف بالكفر
والمعصية وان لم يكن مخترعا لهما والله تعالى لا يتصف بهما وان كان مخترعا لهما وهكذا
سائر الافعال انما يوصف تعالى بانه مخترع لها مريد لها لا انه متصف بشيء منها
لاستحالة اتصاف ذاته العلية بالحوادث وتقريبه في ذلك انك لو وضعت
شيئا في اناء ولذلك الشيء رائحة خبيثة او لون قبيح لكان المتصف بذلك الخبث او القبح
وان لم يكن له اثر فيه البتة ذلك الاناء لا انت وان كنت الواضع له فيه وبالجملة
فالافعال كلها بالنسبة اليه تعالى حسنة وانما افترقت باعتبار وجودها في العباد
بحسب ما اكتسبوا منها شرعا او عرفا وان لم يكن لهم اثر في شيء منها البتة ووجه بعضهم
وجه هذا القول بان تخصيص الكفر والمعصية بالاسناد الى الارادة الله تعالى
دون غيرهما يصير شبه الاعتذار بذلك في دفع الذم اللاحق للكافر والعاصي مع ان
ذلك ليس بعذر في الشرع ولا يسال تعالى عما يفعل او يحكم وكيفية التعبير على
هذا القول ان يعم جميع الكائنات بلفظ الارادة فيفهم من التعميم دخول الكفر
والمعاصي مع المحافظة على حسن الادب في التعبير ولهذا خصص على هذا
القول اطلاق لفظ الارادة على الطاعات وما يعد من المحاسن شرعا او عرفا
لسلامة العبارة اذ ذاك من سوء الادب وينبغي ان يخصص هذا بما اذا
لم يكن في السامع من يفهم من هذا التخصيص ان المعاصي ليست مرادة
لله تعالى اما اذا كان فيتعين التعميم لا غير وما يشهد لهذا القول في طلب مراعاة
الادب قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فاسند ذلك لنفسه العلية

Copyright © King Saud University